سنا كحسبها حتى فات الوقت واساء اولى من تنبيه الا هل بالو ثم
وحرم على ربها بعد ذبحها بنية التقرب بيع شيء منها
ولو ذبح قبل الامام يومه لا قبل يوم النحر او ذبح معيبا وان
عمدا فان لجهله بالعيب او الحاكم او ابدله ولا جاز به
وجاز اجازته على الراجح كالبيع من معطي بهديته او صدقته
وفسخ المحرم فان فات المبيع تصدق بالثمن كارش عيب
لا يمنع الاجزاء والا لم يجب فات انفق الثمن فبدله فان باعه
غير ربها بلا اذنه وصرفه فيما لا يلزمه اي لا يلزم ربها
تصدق ذا لك البدل للوارث القسم على المواريث على
الراجح ولو ذبحت بالقرعة ح وبيعت في دين مالم تذبح كا
كالهدي ولو قلد ابن رشد ان سبق الدين على التقليد
واجزات ان او لم يمارسه فان وليمة العرس لا يشترط فيها
ذبحها لا عن والعقيقة مندوبة وتعدد لمتعدد لتوءمين
تجزئ ضحية نهار السابع من الفجر للغروب ولا فضل من حلال ٤
الشمس للزوال وتفوت بفواته على الراجح وقيل تتقضي قبل
لثلاثة اسابيع والغي يوم ولد بعد فجره لا ... وندب التصدق
بزنة شعره نقدا وسبق الحلاقة لجونه للسنة وكره عملها وليمة
ولطخه بدمها بل بخلوق طيب وجاز كسر عظمها مخالفة للجا
هلية والختان سنة في الرجل مندوب للنساء ولا يبالغ فيهن

وكره

١٦١

وكره قبل الامر بالصلاة بل من سبع لعشر باب انما ينعقد
اليمين باسم الله ومنه قول عامة مصر والاسم الاعظم
واسم الله الا ان ينوي بالاول غيره واما قولهم الله ورسوله له
فليس يمينا لانهم يقصدون به تشبيه الشفاعة ولا بد
من الهاء والمد قبلها طبيعيا وفي اشتراط العربية
خلاف او صفته غير الفعلية لانها ليست غيرا فلا
ينعقد بنحو الاماتة والاحياء اللهم الا ان لاحظ المذهب
الماتريدي ونظر ح في غير القدم والوحدانية من السلوب
واستظهر شيخنا الانعقاد ظاهر ولو بمخالفته للحوادث
لا بمخالفة الحوادث له فعلى الظاهر وان تلازما ولو حذف
الجار فانه معهود عربية نصبا وجرا بل كذا الكسر لو رفع
وهو يؤيد جبر اليمين الحلف كالله نحلوف به او لم ينويا
باسم الله اي بركته وبقية لغاتها كذا الكسر او حقه سبحانه ثه
او كتابه او المصحف واولى القران او كلمة منه في
مخصه عرفا كالم نحو قال او امانته او عهده معنى حادثا
بان نوى قدما او لم ينو شيئا والمبالغة واضحة في الثا
في وفي الاول شيح تغليبا او دفع توهم ان هذا ليس
لفظ يمين او اعتاد لسانه الحلف خلافا للشافعي
فسر انه اللغو وتغيير او حلي من تنبيه بسبق اللسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)